الفصل العشائري وعلاقته بتنظيم المجتمع المحلي من وجهه نظر شيوخ العشائر دراسة ميدانية في مدينة بغداد مدينة الصدر (أنموذجا)

الطالبة علياء عبد المهدي جاسم أشراف الأستاذة الدكتورة أساور عبد الحسين

جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات / الخدمة الاجتماعية

ملخص الدراسة

من الموضوعات التي شغلت مساحة كبيرة في المجتمع العراقي في الوقت الحالي هي مسألة الفصل العشائري لذلك نرى في حضارات وتراث كل مجتمع مجموعة من الإحكام والقوانين التي تأخذ الصيغة الوضعية أو العرفية أو الدينية فهي أن دلت فإنما تدل على الاهتمام الكبير الذي يداوله المجتمع العراقي في ضبط سلوك الأفراد لكي ينصاعوا إلى القيم والقوانين الاجتماعية ولكي يصبح سلوكهم متطابقاً مع سلوك المجموع ويتمسكون بالقيم الاجتماعية ويكونوا أفرادا منتجين ضمن المجموع وهذا لا يتحقق ألا من خلال الضبط الاجتماعي لذلك تؤكد الدراسات المختلفة على دور الضوابط غير الرسمية في المجتمع العراقي ومنها الفصل العشائري فالبعض يتناوله من الجانب العرفي والبعض يتناوله من الجانب القانوني والبعض الآخر يتناوله من الجانب الديني .

لذلك جاءت الدراسة الحالية لتلقي الضوء على الموضوع من أبعاده المختلفة ووفق متغيراته السابقة الدين ،القانون،العشيرة.

تضمنت الدراسة الحالية جانبين أساسيين هما :

الجانب الأول :الجانب النظري للدراسة ، إذ تضمن أربعة فصول تضمن الفصل الأول مبحثين:

المبحث الأول :الإطار العام للدراسة لتوضيح مشكلة الدراسة وأهمية الدراسة وأهداف الدراسة

المبحث الثاني:تحديد المفاهيم الواردة في الدراسة .

أما الفصل الثاني تضمن المبحث الأول الدراسات السابقة في مجال الفصل العشائري للافادة من المناهج والأدوات والنتائج ،وتضمن المبحث الثاني بعض النظريات المفسرة لتوظيف تلك النظريات في تفسير الفصل العشائري او العشيرة او القبيلة .

أما الفصل الثالث:(العشيرة والبناء الاجتماعي) تضمن مبحثين تناول المبحث الاول العشيرة كبنية اجتماعية ،والمبحث الثاني تضمن(العشيرة والأنساق الاجتماعية) اذ سلط الضوء على ابرز الأنساق الاجتماعية في المجتمع العراقي وهي النسق القرابي والنسق الاجتماعي والنسق الاقتصادي والنسق الديني والنسق السياسي.

اما الفصل الرابع:اذ تضمن: (العشيرة كإلية ضبط اجتماعي)واحتوى على مبحثين تضمن المبحث الأول (تنظيم العشيرة – وظيفة العشيرة – دور شيخ العشيرة في حل المنازعات العشائرية)،أما المبحث الثاني(القوى الفاعلة في المجتمع المحلي)وتشمل دور الحكومات المركزية، دور المجالس المحلية ، دور منظمات المجتمع المحلي _ وطبيعة المجتمع المحلي وسماته.

الجانب الثاني : الجانب الميداني من الدراسة حيث تضمن اربعة فصول تضمن الفصل الخامس الإجراءات العلمية والمنهجية للدراسة بين فيه المناهج المستخدمة في الدراسة وكيفية اختيار عينة البحث وإجراءات التحقق من صدق الأداة وثباتها ،والوسائل الإحصائية المستخدمة ،اما الفصل السادس اذ تضمن المبحث الأول تحليل البيانات الديمغرافية ،والمبحث الثاني تضمن تحليل البيانات الخاصة بمحاور الدراسة،والمبحث الثالث تحليل نتائج الدراسة.

أما الفصل السابع:تضمن المبحث الأول العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات المعتمدة اما المبحث الثاني تضمن مرجعيات الضبط غير رسمية في مجتمع الدراسة ،اما المبحث الثالث تضمن دراسات الحالة .

أما الفصل الثامن:إذ تضمن النتائج والتوصيات والمقترحات

Tribal separation and its relation to the organization of the community from the point of view of tribal sheikhs (Field study in the City of Baghdad Sadr City model)

Aliaa Abed Al-Mahdi Jassim. Pro . Dr. Asaour Abed AL – Hussain

Baghdad University-college of education for woman - Social Work Department

Abstract

One of topics that occupied alarge area in Iraqi society at the moment is the issue**(of tribal separation and its relation to the organization of the community)** so we see in the civilizations and heritage of each community aset of provisions and laws that take the form of status customary or religious it is indicative of the great interest in Iraqi society in cotrolling the behavior of individuals to comply with values and social laws and become their behavior is consistent with the behavior of the total and adhere to the social values and be productive individuals within the subject and this can only be achieved from the social control of the various studies have been to emphasize the rol of informal controls in Iraqi society including the tribal separation Customary and some of the lagal in take side and others covered from the religious side therefore the present study came to shed light on the subject from its different dimensions accoding to its previous variables religion and clan and law the study included two main aspects the first aspects the theoretical side of the study it included four chapters that included the first chapter the first section deal with the general framework of the study to clarify the problem of the study and the importance of the study and the objectives of the study social organization community culture social control the second chapter where the first section included previous studies in the fild of tribal separation to benefit from the methods and tools and results the second section included some theories explain the employment those theories in the interpretation of the separation of tribal clan and tribe As for the the **third chapter** the clan and the social construction includedtwo topics the first is the clan as asocial structure and the second is the clan and the social patterns it highlighted the most prominent social patterns it highlighted the most prominent social patterns in Iraqi society The **fourth chapter** of the clan as social control group included the first section of the organization of the clan the Role of the clan in the Settlement of Triblal Disputes the second topic is the active forces in the local community and included the role of central governments , the role of local councils ,the role of civil society organizationsand the nature of the local community and its characteristic the second aspect ,the field aspect of the study where the four chapter of the fifth chapter included the scientific and methodological procedures for the study includeding the methodologica used in the study and how to choose the type of research and procedures for verifying the truthfulness of the tool And stability and statistical means used in chapter six where the three topics included the first topic analysis of demographic data and the second study analysis of the data on the axes of the study the third topic analysis of the results of the study ,Chapter VII the three aspects of the first topic included the relationship between variables His variables adopted either the second topic included the terms of reference of social control informal study in the community either third section included some of the case studies models , the eighth chapter included the results

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

تمهيد:

مما لا شك فيه ان كل عشيرة من العشائر العراقية لها عاداتها وتقاليدها وسننها المتوارثة من الأجداد لفض النزاعات والإشكالات الحاصلة بين أفراد العشيرة الواحدة او مع غيرها من العشائر دون تدخل السلطات الحكومية في شؤونها الداخلية ، ويجوز تدخل بعض موظفي سلطات الحكومة كطرف لفعل الخير وبموافقة رئيس العشيرة اذا تطلب الأمر لبعض الحالات الاستثنائية،وان العراق منذ القدم معروف بعشائرهُ المتنوعة والمتعددة الأنساب ،وخوفا من اندثار وضياع النسب لكثرة ما حصل في العراق من حروب وغزوات ونكبات واحتلال كالفارسي والتركي والبريطاني وأخيرا الأمريكي ،فتسارع الغيارى من الباحثين والشيوخ والوجهاء على نشر ما لديهم من اضاءات مشرقة في تاريخ أمتهم وعشائرهم العراقية الكريمة لزيادة الوعي الاجتماعي والمعرفي والوطني لابناء المجتمع العراقي خوفاً من وباء الفوضى الخلاقة لكي لا يعاد المثل المعروف

(جئتكم بقوم لا يفرقون بين الناقة والجمل)(1) ،ومما روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)انه أوصى ولده الأمام الحسن (عليه السلام) بوصية أوصاها بها وهو يحثهُ على الاهتمام بالعشيرة وإكرامها ورعايتها و عدم الاستغناء عنها حيثُ قال:(اكرم عشيرتك فانهم جناحك الذي به تطير وأصلك الذي اليه تصير ويدك التي بها تصول لايستغني الرجل عن عشيرتهَ وان كان ذا مال فانه يحتاج الى دفاعهم عنهُ بأيديهم وألسنتهم وهي أعظم الناس حيطة من وراءه،والمهم لتشعثه واعطفهم عليه عند نازلة ان نزلت به او حلت به مصيبة ،ومن يقبض يده عن عشيرتهِ فإنما يقبض عنهم يداً واحدة وتقبض عنهُ أيد كثيرة)(2)،وعليه فان العشيرة جماعة من الأشخاص من الجنسين ،تتعين عضوية الفرد على أساس (النسب أحادي وأبوي الخط) بصورة واضحة او متخيلة ،مع ما يترتب على تلك العضوية من حقوق وواجبات على أفراد العشيرة من دون غيرهم من البيوت(3)،وان للقبلية العشائرية دورها السياسي والاجتماعي في الدفاع عن هوية العراق ،فضلا عما تحملهُ من مبادئ وقيم سامية وأعراف وتقاليد تعد دستوراً لتنظيم أحوالها وتدعيم وتفعيل دورها الاجتماعي (4)

مشكلة الدراسة:

يعد الفصل العشائري في مجتمع الدراسة من الظواهر الأساسية التي تحكم المشهد الاجتماعي والسياسي فيها، وقد انعكس ذلك بشكل واضح على طبيعة العلاقات الاجتماعية وما تتصف به من تعاون وتنازع، الا ان الظاهرة العشائرية تضعف وتشتد تبعاً لقوة ونفوذ الدولة, وضعفها, إذ ضعف نسبياً تاثير العشيرة في حياة الإفراد ولاسيما في سبعينيات القرن العشرين،الان المدة التي أعقبت سنة 2003وما حدث من حل أجهزة الدولة وتوجه البلاد نحو الفوضى،ماانتج هذالواقع قيادات جديدة أبرزهما من زعماء ورؤساء العشائر، ولكن معظمها مرتبطة بثقافة العشيرة حيث مثلت العشيرة في أزمنة مختلفة وحتى الزمن الحاضر أهمية خاصة في حياة الأمم والشعوب المختلفة وشكلت دولاً قائمة بذاتها لها كيانها الخاص الذي تعتز به ولهاعلاقات مع الدول الاخربوقد كتبت العديد من الدراسات التاريخية التي تناولت شخصيات سياسية التي كان لها الأثر الفاعل في مسيرة الزمن كالملوك والخلفاء والأمراء وان الكثير من أولئك القادة هم في الأصل وفي أحيان كثيرة شيوخ عشائر،توافرت لهم فرصة انضمام الآخرين فتوسعت عشائرهم مساحة وعدداً كما توسعت طموحاتهم فلقبوا أنفسهم بتلك الألقاب وهكذا نجد شيخ العشيرة يمثل حلقة أولية مهمة في سلسلة النظم السياسية المتعاقبة في معظم المجتمعات البشرية ومنها العراق وانطلاقاً من تلك الأهمية البارزة للعشيرة وشيوخ العشائر تم اختيار موضوع الفصل العشائري وعلاقته بتنظيم المجتمع المحلي من وجهة نظر شيوخ العشائر في مرحلة تعد انعطافة تاريخية مهمة وهي مرحلة الاحتلال الأمريكي للعراق ابان سنة 2003(1). حيث أدى التغير السياسي الذي حصل في العراق لاسيما بعد الاحتلال الأمريكي بعد 2003/4/9 إلى ظهور العديد من المشكلات على الأصعدة كافة ولاسيما الجوانب السياسية والاجتماعية للمجتمع العراقي نتج عنه حالة من التدهور والفوضى بسبب غياب سلطة الدولة والقانون. وقد طال هذا التدهور والفوضى كافة مرافق الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الأمر الذي ادى إلى لجوء الناس كلا إلى عشيرته من اجل الحفاظ على حياتهم وممتلكاتهم، ولم تقف الأمور إلى هذا الحد فقد توالت الإحداث شيئا فشيئا ومن ثم ظهور تيارات قوية فعّالة استطاعت اختراق التلاحم الموجود بين أبناء المجتمع العراقي الأمر الذي أدى في النهاية إلى ظهور الحالة الطائفية في العراق والتي أدت إلى زعزعة الأمن في البلد بصورة اكبر مما كانت عليه، وأدت إلى إضرار جسيمة في مرافق الحياة كافة ، هذا كله أدى إلى بروز ظواهر لم تكن معروفة بين أبناء الشعب العراقي منها ظاهرة الفصل العشائري واستغلال الإفراد فيها من حيث المبالغ النقدية باهظة الثمن وقد تكون الحالة التي تعرض لها الفرد غير ذات أهمية ولكنه يطالب من الفرد الأخر مبلغ مرتفع،وهنا برز دور العشيرة كمنظومة قيمية ضابطة في المجتمع وان تفرض حضورها في الساحة السياسية والاجتماعية بشكل واضح لا يمكن تهميشه أو إقصاءه، ووضعت لها موضع قدم بوصفها قوة سياسية وتشكل تجمعات واتحادات وكيانات سياسية جديدة مع غيرها من العشائر الأُخرى، وهي حالة تريد أن تعبر عنها تلك العشائر عن انتمائها الوطني كاختيار أساسي يفوق الانتماءات الطائفية والعرقية(2).

ومن الموضوعات التي شغلت مساحة كبيرة في تفكير الفرد والجماعة هي مسألة الفصل العشائري في المجتمع العراقي الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة الضبط الاجتماعي الذي هو مجموعة من الأحكام والقوانين الذي تتولى المجتمعات المختلفة في ضبط سلوك أفرادها لكي ينصاعوا الى القيم والقوانين الرسمية والاجتماعية ولكي يصبح سلوكهم متطابقاً مع الجماعة بعد عام 2003 أصبح قانون العشائر معتمدا عليه حيث اضطر معظم العراقيين في جميع المحافظات للتمحور حول عشائرهم طلبا للحماية خاصة مع غياب القانون وعدم استتباب الأمن في البلاد .

لذلك جاءت الدراسة الحالية لتلقي الضوء على الموضوع وقد حاولت الباحثة أن تسلط الضوء على موضوع الفصل العشائري وعلاقته بتنظيم المجتمع المحلي في مدينة الصدر في محافظة بغداد أما ابرز التساؤلات لهذه الدراسة فهي تتضمن الأتي :-

1. ما هية العلاقة بين مستويات التزام الأفراد بالوسائل آلاتية (القانون-العرف-الدين)؟
2. هل اختلاف الناس في التزامهم للقانون والعرف والدين وفق منطقة السكن؟
3. هل يحظى شيخ العشيرة بمكانة مهمة بين أبناء عشيرته في الوقت الحاضر؟
4. ما هي حاجة الأفراد في الوقت الراهن إلى العشيرة؟
5. هل يوجد تماسك اجتماعي بين العشائر عند حدوث نزاعات فيما بينها ومتى يظهر هذا التماسك

ثانياً :أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة إلى التعرف على الأتي:-

1 -للفصل العشائري دوراً بارزاً في عصرنا الحاضر نتيجة عدم انتظام سلوك بعض الأفراد لذلك برزت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع .

2 -ومن أهمية الدراسة أن بعض الإفراد ادعوا أنفسهم بأنهم وجهاء أو شيوخ عشائر استغلوا الأوضاع التي يمر بها البلد حيث أصبح موضوع الفصل العشائري موضوع ابتزاز وتحدي من قبل بعض شيوخ العشائر.

3 -تكمن أهمية الدراسة التي تضمنها موضوع الفصل العشائري في عصرنا الحاضر هو عدم انتظام سلوك الإفراد والوقوف بوجه القواعد الاجتماعية وذلك لعدم اهتمامهم بموضوع الضبط الاجتماعي وهو الأساس لاستقرار النظم والمؤسسات الاجتماعية واستمرارية فعاليتها لحفظ الأفراد في المجتمع العراقي .

4 -الأدوار المتنامية للعشيرة إلى جانب المؤسسات الأخرى يتطلب سبر أغوار هذه القضية.

5- تحديد نقاط القوة والضعف في ظل هشاشة السلطة وصراع الأدوار.

ثالثاً :أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى التعرف على الآتي :-

1- معرفة دور الفصل العشائري في حل المشكلات المجتمعية .

2- معرفة التغييرات التي طرأت على السنن والأعراف العشائرية قبل أحداث عام 2003 وبعدها.

3- التوصل الى معرفة هل قانون العشائر يسهم في دعم وإسناد قانون الدولة لحل المشكلات العشائرية .

4- معرفة دور الدين وأثره على القانون والأعراف العشائرية وتأثير تلك المتغيرات في عملية الضبط الاجتماعي.

5- التعرف على ابرز الوسائل الفعالة في تحقيق عملية الضبط الاجتماعي القانون أو العشيرة أو الدين .

6-الكشف عن المتغيرات المجتمعية وتأثيرها في عملية الضبط الاجتماعي.

الفصل الثاني

العشيرة والبناء الاجتماعي

المبحث الأول

العشيرة كبنية اجتماعية :

برز المجتمع العشائري منذ القدم كضرورة حياتية ملحة نتيجة التطورات التاريخية لحياة الإنسان الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية ولاسيما الحاجة الى استتباب الأمن والاستقرار في البلاد وبمرور الزمن تأكد للإنسان ان قدرتهِ لا تكفي لتوفير ذلك،مما دعا القيام بنوع من التكافل الاجتماعي والتواصل مع ابناء عشائرهم وقبائلهم ،وكانت الظاهرة القبلية او العشائرية واحدة من اشكال التكافل الاجتماعي المطلوب في تلك المرحلة التاريخية التي أعقبت فترات الحرب (1). فضلا عن المجتمع العشائري،فأن رابطة العشيرة او القبيلة المبنية على وحدة الدم والمصاهرة والتزاوج او العصبية هي الأساس الأول للعلاقة بين إفراد العشيرة او القبيلة الواحدة تلو الأخرى (2)،ثم أصبحت العشيرة تشكل نظاماً متكاملاً للفرد والمجتمع ، فكانت هي التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والديني الرئيسي الذي ارتبط فيه الفرد بالمجتمع العشائري فهي التي حافظت على أموالهم وإعراضهم، والعشيرة امتداد للعائلة المركبة ،كونها مكونة من مجموعة عائلات تربطها رابطة النسب ، وعليه فالعائلات داخل العشيرة أساسها اعتقاد الفرد بأنه ليس وحيداً في المجتمع وان العشيرة هي الملاذ الامن وقت الشدائد وخاصة عند فقدان الامن(3)،وان العشيرة وحدة سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية مستقلة،في المجتمع العشائري القبلي ككل(4)،وافراد العشيرة ينتمون او يعتقدون انهم اصل مشترك واحد ،تجمعهم وحدة الجماعة وتربطهم رابطة العصبية والدم للاهل والعشيرة، فهي بذلك مصدر للقوى السياسية الدفاعية التي تربط ابناء العشيرة وتعمل على صيانة المجتمع وحفظ كيانهِ(5) ،فالانسان يقوي بابنائهِ وابناء عمومتهِ الأقربين والأبعدين،واذا كانت العشيرة ضعيفة أمكن تقويتها بالتحالف مع غيرها من القبائل والعشائر على أساس التضامن والروابط العشائرية والتجمعات العشائرية من مختلف المناطق التي يسود فيها المجتمع العشائري والغرض من تلك الروابو والتجمعات العشائرية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني هي تحقيق الامن والاستقرار وتقوية الأواصر الاجتماعية لكافة العشائر العراقية وشيوخ العشائر في المجتمع العراقي المحلي. (6)

وبعد صدور قانون دعاوى العشائر في سنة 1917 اثناء الاحتلال البريطاني للعراق بعد انهيار الدولة العثمانية ويلزم هذا القانون كل عشيرة ان تقدم الى المندوب السامي البريطاني (مود) ما هو صالح وغير صالح امام انظار الاحتلال علماً ان هذا القانون تم العمل بهِ في الهند ابان احتلال بريطانيا لها وكان هذا القانون المكون من مائة مادة تصب لصالح المحتل ،الا ان رجال العشائر سنوا قانوناً اخر سري وسمي بعد ذلك بـ (السنينة العشائرية) فيحاكم المخالف من ابناء العشائر ويقدم مذنباً في جلسة خاصة تسمى **(بالفصل العشائري)** ،كانت اول جلسة عقدت في سنة 1918 في مدينة العمارة ضمت رؤوساء العشائر البو محمد وال ازيرج وبني لام والبهادل وبني مالك والسواعد والسودان واقروا القوانين العشائرية التي كانت لصالح امتهم ومجتمعهم

العشائري حيث اتخذوا من رجال العشائر شرطة لحماية نظامهُ والاستفادة منهم بالاتكال على هذه العشائر الكريمة التي قاومت الاستعمار على مدى التاريخ العراقي من اجل مشاركتهم لبناء وطنهم واستقلالهُ ويبقى العراق عظيماً وشامخاً وموحداً ارضاً وشعباً(1)،وتسعى كل القبائل والعشائر العراقية الى توحيد الشعب،وبناء اواصر المحبة والتضحية من اجل بناء عراق سعيد مزدهر يسودهُ المحبة والايمان والمستقبل الزاهر(2)،وهناك مفاهيم عشائرية تعارف عليها ابناء العشائر وعملوا بها فبدأت في شكلها النهائي الذي تشكلت بهِ وكأنها قوانين ثابتة لا يمكن المساس بها، واصبح لها قوة تبعاً للظروف حيث ان **(السنن العشائرية)** قد ساهمت مساهمة فعالة في فض الكثير من النزاعات التي حدثت بين العشائر وساهمت في اخماد كثير من الفتن والمشاكل التي تفرضها ظروف العشيرة على بعضها ،حيث يجمعها عرف قانون عشائري وان مخالفة هذهِ الاعراف العشائرية من قبل احد العشائر او رئيسها يجعل العار يلحق بها ،ولكل عشيرة من العشائر عادات وتقاليد متبعة منذ القدم في حسم مشاكلها ومنازعاتها وما يقع من حوادث شخصية بين افرادها،ولعل من المفيد ان نبين عادات كل عشيرة بصورة مفصلة وهي مدونة في سجلات الحكومة مرجعاً عند اللزوم وهي تحتوي على النقاط التالية والمتبعة في حسم القضايا وفض المنازعات :

1-القتل	7-الصيحة (*)	13-الطعن بالعبودية
2-الجرح	8-السرقة	14-التسيار والعطوة
3-الزنى	9-الاعتداء على الحيوانات	15-التهديد
4-ازالة البكارة	10-اتلاف المال	16-الاعتداء على الرئيس
5-الفعل المخالف للاداب	11-القذف	17-حلف اليمين
6-الخطف	12-اسقاط الجنين	18-الانفصال عن العشي
19-المراودة (**)	20-قتل شخص من قبل حيوان	21-قتل الكلب (1)0

وهناك تعابير في المنازعات العشائرية اهمها الاتي:-

1-العضاب:-يعني الخلل الذي يحدث في احد اعضاء الجسم كالكسر والعطل0

2العطوة:-بمعنى اخذ المهلة لمدة معينة من ذوي المعتدى عليهِ بغية التوصل الى تسوية القضية خلالها ما بين الطرفين او ما يطلق عليها احياناً بـ (الهدنة)(***)

3-التسيار:-المقصود منها الحماية اي اذا ذهب شخص من محل الى اخر بعد ان جعل نفسهُ تحت حماية احد الاشخاص0

4-الكسوة:-بمعنى اكساء المعتدي عليه (الالبسة)0

5-الفرشة:-يقصد بها ترضية المعتدى عليه على فراشهِ باعطائهِ نقوداً او شيئاً من الانعام0

6-التطبير:-بمعنى التجاوز على مواشي العشيرة التي ينتمي اليها المعتدي الذي لم يؤدي الفصل المتعارف عليهِ عن الجريمة التي ارتكبها0

7- مجلس الكعدة:-يقصد بالاشخاص الذين يذهبون الى محل المعتدى عليهِ لحسم القضية بين الطرفين0

8-امراة الفسدة:-ويقصد بها اعطاء امراة الى المعتدى عليهِ من قبل من اخل بشرفهِ0

9-امراة العرس:- ويقصد بها البنت البالغة سن الرشد والمتعارف عليه من سن 18 فما فوق0

امراة مجفوتة:- بمعنى البنت الصغيرة ذات عمر ستة اشهر فما فوق0

11-امرأة جدمية او فجرية:- هي أول امرأة يجب تسليمها بعد إجراء الفصل مباشرةً0

12- امرأة لحقية:-ثاني امرأة تسلم بعد المرأة الأولى 0

13-امرأة تلويه:-بمعنى المراة التالية اي الثالثة وهي الاخيرة من الفصل العشائري 0

14-ألفكك:-وهو ما يسلم من النقود بدلاً من المرأة التي تقرر اثناء الفصل العشائري وهذا معمول به كثيراً0

وهناك بعض الأعراف العشائرية المتبعة التي وضعت من قبل مشرعيها اخذ يتناقلها رؤساء العشائر اثناء الفصول العشائرية ، ومن اهمها :-

راية العباس:- وهي عبارة عن قطعة قماش بيضاء اللون يؤتى بها بعد حسم القضية بين الطرفين واول من يستلمها المعتدي ويقوم بربط قطعة قماش هذه من جهة واحدة على عصا ثم تسلم الى الرجل الهاشمي يقولون(جد ناعلي كان يضرب بالسيف عدوهُ فيشطرهُ نصفين) ومعناها ان يحق للسيد الهاشمي ان يقسم مبلغ الفصل الى نصفين حيث ان نصف الفصل يسقط الى سيدنا العباس بن علي بن ابي طالب (عليهِ السلام) والنصف الاخر من الفصل يسلم الى شيخ عشيرة المعتدى عليهِ (1)،واذا نقض هذا الامر فيسمى هذاالنقض بـ(نكس الراية)وينجم عن هذا خلاف جديد وشديد يؤدي في اغلب الاحيان الى التصادم وفي النهاية الى تجديد الفصل واقرار فصل اخر ملحقاً بالذي نقض(2).

وهناك العديد من السنن العشائرية لم تذكر هي عبارة عن مجموعة من الإحكام والبنود وضعت من قبل مجموعة من رؤساء

العشائر ووجهائها وعوا رفها لغرض السيطرة على شؤون العشيرة داخلياً وخارجياً بما يوفر الحماية والأمن لإفراده منها الأتي:-

1- **الـگوامة (إعلان التحذير):** عند حدوث اعتداء من فرد على فرد من عشيرة اخرى،تقوم عشيرة المعتدى عليه بتحذير الطرف الاخر(المعتدي)من انه سيرد على اعتدائهِ بفعل انتقامي ويشمل هذا الانتقام كل اخوة وأبناء عمومة المعتدي ،واي فرد اخر من نفس الفخذ الذي ينتمي اليه المعتدي 0 وعند عدم استجابة المعتدي او عدم اخذ (الـگـوامة) (****)بنظر الاعتبار تقوم عشيرة المعتدي عليه بالرد على عشيرة المعتدي،حيث قد يتسبب ردالانتقام بحدوث جروح او خسائر في الممتلكات تبعاً للجرم الذي اقترف بحق هذا المعتدى عليهِ(3)،وقد توقع حوادث قد تسبب الاذية والويلات لافراد عشيرة المعتدي من خلال الغزو الليلي ، ويحدث فيها القتل والتدمير وينجم هذا العمل بسبب اعتداء وقع لفرد من افراد عشيرة من قبل فرد من عشيرة اخرى فنراهم لا يصبرون على ما أصاب قريبهم ويهبون حاملين سلاحهم فيغزون عشيرة المعتدي ليفاجئوهم ليلاً بوابلً من الاطلاقات النارية المركزة على بيوتهم ،ومن ثم يعرفون أنفسهم بصوت مرتفع وينصرفون لتعلم عشيرة المعتدى عليه ان هذا الفعل جاء جراء اعتداء قريبهم وهذا العمل يسمى بالدگة (4)0

2-الدية:-وهو المال او المبلغ المعين شرعاً في الجناية على النفس اوالجرح او نحو ذلك ،حيث ان الدية في التشريع الإسلامي تكون اكثر من ذلك، ولكنها في العرف العشائري تتم في تسوية (فريضة)وليس حقاً شرعياً،الاان الفصل العشائري فيهِ تساهل لغرض الحل السلمي للمشاكل ، (والدية)في العرف العشائري هو ما يدفعهُ المعتدي وعشيرتهُ للمعتدى عليهِ سواء اكان هذا الاعتداء عن قصد مسبق ام من غير قصد ،وتحدد هذهِ الدية في مجلس عشيرة المعتدى عليهِ ، لغرض رد الاعتبار لهُ وفي مجلس يسمى بـ(الديوان)حيث يقرر هذه المجلس مبلغ الدية ،ويشهد عليهِ رؤساء العشائر الأخرى وحينها تعقد (الراية)(*****)،فالراية البيضاء تدل على نية الرضا والتفاهم والجنوح للصلح ولهذا ترفع الوفود التي ترسل الى الاعداء راية بيضاء ويطلقونها دون عقد (شد)،اما(الراية الحمراء) فتعني الحرب وترفع في العشائر دليلاً على انهم اهل ثأرو(الراية السوداء)ترفع في حالة نقض الاتفاقات او الانكسار في المعارك(1)،والدية هي محاولة اشاعة السلام والصفح بين الناس(2)،ولظاهرة الثأر او(عداوة الدم) اثر كبير في استرجاع الحقوق المهضومة او الحصول على التعويضات والمحافظة التوازن بين الجماعات القرابية مهما كان حجم هذهِ الجماعات ،لذلك يمكن ان نعتبر (الثأر) اهم عقاب يتوقع ان يثأر منهُ اقارب القتيل فلا يحاول القتل ،لذلك يعتبر ضمانة وحماية لسلامة كل فرد من الافراد الموجودين في المجتمع (3)،وكان افراد العراق في العهد العثماني اقرب الى اخلاق البداوة منهم الى اخلاق الاسلام، نتيجة لهيمنة المد البدوي عليهم ، وهناك تباين كبير بين اخلاق البداوة واخلاق الاسلام اذ ان البداوة تمجد قيم العصبية (4)،والثأر(5)0

ينما يشجب الاسلام تلك القيم ويعدها من عادات الجاهلية وينهى عنها، وعد الدين اطاراً تجمعياً ومفهوماً انسيابياً يخترق العلاقات الاولية والقرابية، واعطى للاخوة الاسلامية دلالة اكثر حضوراً ،وبقيت المؤثرات العشائرية فاعلة حتى في احرج اللحظات التاريخية وكان كثير من الناس يمجدونها ،اذ كانوا يفخرون بالرجل الذي يهز الارض باقدامهُ اذ جرى،ويكسر عيون الناس من دون ان يتمكن احد من كسر عينيهِ ، ويسطو على البيوت ليلاً بدافع الرجولة ،وهم عندئذ ينعتونهُ بأنهُ **(سبع) او(رجل ليل) او(فخر القبيلة)**او غير ذلك من صفات المديح(1)0 فالقبيلة(******)القوية كثيراً ما تحمي ابناءها في اي مكان يذهبون اليهِ ،اي انها تهدد بالثأر كل من يريد ان يعتدي عليهم0 فاذا قتل احدهم بيد فرد من قبيلة اخرى هبت القبيلة تطالب بثأرهُ0فاذا هي لم تتمكن من قتل القاتل ، عمدت الى قتل اي فرد من قبيلتهُ بدلاً عنهُ،والقبيلة لا يجوز ان تسأل او تتردد في نجدة احد ابناءها اذا هتف يستنجد بها (2) ،يقول احد شعراء الجاهلية في مدح هذهِ الخصلة:

إذا أستنجدوا لم يسألوامن دعاهم لاية حرب ام بأي مكانً

ويروى ان رجلاً من احدى القبائل الريفية لاذ(دخيلاً) بشيخ قبيلة اخرى وصادف ان ابن الشيخ قتل ابن الدخيل فتألم الدخيل من ذلك وعزم على ترك القبيلة التي قتل ابنهُ فيها . ولما عرف الشيخ بالامر استشاط غضباً وشعر ما سيحل بهِ من العار نتيجة لذلك . فاسرع الى قتل ابنهُ ، ثم طلب من الدخيل ان يبقى في دخالتهُ ما دام قد اخذ بثأر ابنهُ،لقد خسر الشيخ ولدهُ ،ولكنهُ كسب بذلك فخاراً بين القبائل .ولو انهُ خضعَ لعاطفة الابوة وحافظ على حياة ولدهُ لانحطت سمعتهُ وامسى محتقراً (3).

لذلك فأن عدد العشائر والقبائل العراقية كثيرة نتيجة للحوادث التي مرت بها بلاد الرافدين ،اذ بقيت القبائل متمسكة بنظامها وعاداتها القبلية(********)، وعاداتها لتحافظ بذلك على كيانها كوحدة قائمة بذاتها تربطها روابط اجتماعية عميقة الجذور(1)،وان الدخالة او الجوار تعد من مفاخر القبائل والعشائر،فيستجيراحدهم بقبيلة غير قبيلتهُ وذلك من اجل حمايتهُ وهي ملزمة عرفاً باجارة اللاجئين اليها وحمايتهم ،وقد تسعى القبيلة الى اخفاء المستجير او تمريرهُ سراً ،اذا تعذر عليهِ طلب الحكومة(2)،لذلك تعد القبيلة منظومة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تشكلت ملامحها عبر المراحل التاريخية التي مرت على العراق اذ كانت وما زالت لها دور(********)مهم في المجتمع العراقي ،ومن وجهة نظرهم ،فأن اي طريقة للحياة غير حمل السلاح كانت تعتبر حقيرة ومخجلة (3)،وان الكثير من العشائر تعتز بحمل السلاح والتفاخر بعدد التفاگة،اي حاملي البنادق في القبيلة(4)،لذلك تبوأ المقاتلون من رجال العشائر مكانة متميزة بين ابناء العشيرة(5)،وكشف لنا التاريخ ان كثير من شيوخ العشائر كانوا قد اسهموا اسهاماً كبيراً من اجل تسوية المنازعات والخلافات العشائرية بالطرق السلمية والاعتماد على

مبدأ التفاوض والتعاون والابتعاد عن اساليب القوة والتهديد في ارجاع حقوق الناس،ونلاحظ ان قسم كبير من رجال الدين من السادة والشيوخ كان لهم دوراً كبير في حضور مجالس الفصول العشائرية بتقديم النصح والارشاد واسنادها الى منهج الاسلام والقران الكريم واحاديث اهل البيت(عليهم السلام) فكان لهم تأثير كبير في هذا المجال(6)0

وكانت النظرة السائدة تجاة القبائل والعشائر بأنهم مجرد غارقين في الجهالة وبرزت الألفاظ مثل(جهلCehl)المصاحبة للشعائر الدينية ،ولفظة (وحشيVahset) للاشارة الى تدني التطور الحضري لدى المجتمعات البدوية (1)،وللأمانة ان المجالس العشائرية (الگعدة) كثيراً ما حقنت الدماء ومنعت توسع الجرائم وذلك يعود الى ما يتميز بهِ بعض من رؤوساء العشائر من حنكة ودراية في حل المشاكل العشائرية التي قد تسبب تعكير صفو الامن والنظام ،والبعض يعدهُ تخلفاً وعدم مجاراة لتطورات العصر الحالي او اننا نعود للماضي وهذا مجرد كلام اذ لا يمكن ان يعقل ان يقوم شخص من عشيرة معينة بقتل او جرح او دهس شخص اخر من عشيرة اخرى ويكون المعتدي بمنأى عما تقرره عشيرة المعتدى عليه سوى على المعتدي او ابناء عمومتهِ دون ان ينالهُا وابناء عمومتهِ تهديداً لتلك العشيرة او قد يتطلب الامر اقدامهم على عمل اجرامي مقابل الا في حالة اخذ العطوة العشائرية واتمام الفصل،ورغم ان القانون يأخذ مجراهُ(2)0 والفصل تعويض يدفع مبلغ من المال من قبل عائلة مقترف الجريمة او فخذه او حمولتهِ او عشيرتهِ ،ويمكن اعتبار الفصل مقياساً لوحدة الفخذ والحمولة والعشيرة لانهُ في كافة الجرائم باستثناء تلك التي تسمى (**السودة**)و(**الفسدة**) تتحمل الفصل كافة العشيرة ان كانت الجريمة قد اقترفت ضد شخص من عشيرة اخرى او تتحملها حمولة الفرد ان كان قداقترفها ضد حمولة اخرى من العشيرة ،اما اذا كانت الجريمة قد اقترفت داخل الحمولة ذاتها فأن فخذهُ وحده هو الذي يدفع الفصل وتشمل (السودة)(********)الزنى والنهيبة ومحاولة اغراء امرأة (**الصيحة**)(**)تعتبر كل هذه الجرائم مخزية وعيباً ويتحمل الفرد الذي يقترف مثل هذه الجرائم وعائلتهُ وحدهم تعويضاتها (3).

اما في العرف العشائري فأن هذا العمل الشائن في اعرافهم يسمى بصاحب السودة اي هو كل ما يجلب السمعة السيئة لصاحب هذا الفعل ويجعل سمعته غير محمودة لدى الاخرين ويتحمل صاحب هذا العمل كل ما يترتب عليهِ من اموال وحقوق للذي وقع عليهِ هذا الجرم ،حيث يكون للزاني والزانية ان وجدا في موقع الفاحشة وهو الذي يحبذهُ هذا العرف ،ولكن في بعض الاحيان وستراً للفضيحة يقوم بعضهم بطرد الزوجة من بيت الزوجية اذا كانت من غير اقاربهِ،اما اذا كانت من اقاربهُ او عشيرتهُ فقتلها هو السائد(1) .

في حالة الخطف الذي يعرف بين العشائر (النهيبة)(*********)فيختلف عن احكام الزنا ،فاذا كانت المخطوفة ذات بعل اي زوج وجرى هذا الخطف بالاكراه اوبرضاها فيكلف الخاطف أ داء الدية ويكون هذا الفصل مضاعف وحسب اتفاق قبيلتي الخاطف والمرأة المخطوفة يشرط ان تطلق من زوجها ويقوم الخاطف بالزواج منها بعد مرور العدة الشرعية ،وبعد الطلاق من زوجها (2)، اما في حالة رمي المرأة نفسها على رجل لا يرغب بزواجها ويثبت عدم تدخلهُ بترغيبها او اغوائها وتشويقها على هذا العمل ،وتثبت برائته فلا يكلف بتعويض او ايداء فصل او حشم وتعاد لاهلها ويؤمن على حياتها لا تعتبر زانية ، اما اذا عادت هذه المراة الى القيام بالفعل نفسه فلا فصل لها حتى لو قتلها اهلها وان جرائم (العرض)المعروفة في العرف العشائري:

أ-الزنا:ويلحق بها ازالة البكارة ب-الخطف ج-الصيحة د-النهوة وعند كسر الراية وتعني نقض الاتفاق ،يؤخذ فصلها مربع من الذي كسر الراية (اي انكرها)ويكون للعشائر التي اشتركت في فض النزاع بين الطرفين(3)0

وهناك سنن واحكام نص على عقوبتها فانها تحل من قبل مجلس عشائري خاص يسمى بـ(العمرة)تضاف مواد كمواد جديدة للقانون العشائري (السواني)(1)0

ا-اذا قتل الرئيس من قبل احد افراد عشيرتهِ عمداً تكون الدية مبلغ من المال ويجلى(**********) القاتل وتؤخذ اراضيه الى الرئيس .

2- اذا قتل الرئيس من قبل افراد عشيرتهِ خطا تكون الدية عيناً لا يوجد بها غيظ .

3-اذا قتل فرد من العشيرة شخص من عشيرة اخرى عمداً تكون الدية حسب سواني العشيرتين المتفق عليها.

4-ان دية الضرب بالعصا او المكوار اذا خرج دم او لم يخرج تكون مسية فقط.

5-اذا هدد الرئيس من قبل احد افراد عشيرة اخرى كذلك هدداحد افرادها تكون دية مشية من اخيار العشيرة.

6-ان دية عضاب (**********)العين الواحدة نصف الديةوالعينيين دية كاملة والرجل نصف دية والرجلين دية كاملة واليد نصف دية واليدين دية كاملة والسن مبلغ من المال والاصبع مبلغ من المال.

7-اذا قتل السارق من عشيرة اخرى كذلك دية الفصل الجاري بدون غيظ.

8-اذا اعتدى احد على امراة من عشيرتهِ بالضرب والجرح مشية واذا قتل يفصل عين الفصل، واذا كان من عشيرة اخرى كذلك.

9-اذا راود شخص امرأة تكون(صيحة)اما اذا زنى بها بالرضى او الاجبار تكون حشم .

10-ان دية السب المخجل في الشخص كرميهِ (بالعبودية) وعدم انتسابهِ العشيرة يكون دفع مبلغ من المال.
وهناك احكام اخرى التي لابد من ذكرها في العرف العشائري اهمها:-
1-ان القاتل يجلى ويعقرعليه ما لم يفصل ولا حد لاجلائه.
2-الفصل عندهم يكون ست نسوة ثلاث (مقدميات) وثلاث (تلوية) ويريدون بالاولى ما يقدم وبالأخرى ما يتلو.
3-ان من لم تكن له نساء تؤخذ من سائر العشيرة ،فاذا لم يكن في أقاربه من تصلح للزواج يميل الى نساء العشيرة ،وليس لأحد ان يتأخر من اعطاء أخته اوأبنته وان لم يكن جارماً،ولكنه يعوض بمبالغ تجمع له من العشيرة كـ (سياگ) اي مهر يعطى له.
4-تؤخذ على الصيحة أمرأة ، وعلى ارتكاب الفعل امرأتان.
5- على الجروح المؤدية الى تعطيل عضو (سگـاط) أمرأتان وعلى الشجوج يؤخذ زبون ما لم يولد عاهة او عطلاً وحينئذ تؤخذ أمرأة .
6-الوسقة تؤخذ من العشيرة ولا يفرق بين الاقارب وغيرهم ،ولعل التعويض بالنساء يقصد به احياء المقتول من جهة وتكثير النسل من جهة اخرى .
7-يتم الصلح بـ (صاية وراية)(**********)
8- الحشم(**********) يسمى عندهم (تسياراً) (1) .

المبحث الثاني

دور شيخ العشيرة في حل المنازعات العشائرية :

مرَ المجتمع العشائري في العراق في العصر الحديث بمراحل تاريخية مختلفة ،بصرف النظر عن سمة الحكام فيما اذا كانوا من اهل البلاد ام غزاة محتلين من(مغول ،تركمان، صفويين، عثمانيين،بريطانيين)(1) ،فبعد الاحتلال المغولي للعراق سنة 1258 ،اصبح العراق ساحة صراعات دامية فحلت به الكوارث والمصائب الكبيرة ،مما سبب الخراب والدمار في جميع مرافق الحياة ،فبعد ان فقد الامن والنظام عمت الفوضى في انظمة الري ومن ثم تراجعت الزراعة ،فضلا عن تراجع التجارة والحياة العامة بصورة كلية ، ونتيجة لذلك كان من الطبيعي ان يبرز دور العشيرة في المجتمع المحلي كونها التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصاي الوحيد الذي ربط افراد العشيرة ،ولاسيما بعد فقدان السلطة السياسية لحفظ حياة الافراد واموالهم واعراضهم فكان ولاء الافراد لنظام العشيرة(2) ،حيث برزت سلطة شيوخ العشائر في المجتمعات المحلية بعد انهيار نظم الري وتراجع نفوذ المدينة نتيجة لسلسلة من الغزوات التي جاءت من اواسط اسيا والحروب المختلفة عبر المراحل التاريخية في العراق حيث اصبحت تحت سيطرة شيوخ العشائر(3) ،كان النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد قبل منتصف القرن التاسع عشراي قبل عمليات الاندماج بالسوق والراسمالية العالمية وتحول الشيوخ والمنفذين الى ملاك للاراضي الزراعية،قائماً على نظام العشيرة والقبيلة التي قام من خلالها الشيخ بدور الاب الروحي لجميع افراد العشيرة ،او ما يصطلح عليه بالنظام (البطرياركي) (**********)،مارس الشيخ دوراً متميزاً بين افراد عشيرته، حيث وصل دور الشيخ الى حل المشكلات العائلية لافراد عشيرته (5)0

وكانت مبادلة الانتاج العشائري لا تتم الا عن طريق شيخ العشيرة بهذا اصبح الفرد في المجتمع المحلي لا يكن الولاء لأي شيخ ،واصبح الرابط المحلي والرابط العشائري هو السائد(1) ،وعدت تلك المرحلة بمثابة تغيراً نوعياً مهم جداً في علاقة الشيخ بافراد عشيرتهِ ، مما ادى ذلك الى ظهور مجتمع محلي جديد في العراق وهو قد فرض في كل زمان ومكان افكاراً واراء ومواقف جديدة اختلف عما هو سائد من قبل ،فرضت ذاتها مع قيمها الجديدة على الساحة وذلك يعني تاريخاً جديداً في وقائعه وحوادثه وظراهره ،فنلاحظ مثلاً ان ابناء شيوخ العشائر طمحوا الى الحصول على اسباب الثقافة الحديثة ،فعندما تأسس مكتب العشائر في استانبول سنة 1892 ، توجه عدد من ابناء شيوخ العشائر الى ذلك المكتب ودرسوا مواد معرفية كالحساب والهندسة والمحاسبة فضلاً عن اللغات التركية والفرنسية والفارسية(2)،وكان انذاك يعاملون العشائر معاملة فضة ناتجة عن قلة خبرة ،وعن عنجهية وسوء ادارة ،في الوقت الذي كان الفرد العراقي بوجه عام والعشائري بوجه خاص يعتز بشخصيتهُ اعتزازاً مفرطاً ، وتلك احدى القيم التي ورثها الفرد من التربية العشائرية والدينية والعزة بالنفس ،تلك معاملة الشيوخ لأن الشيخ قد يعلن العصيان لمجرد اهانة توجه اليه،لأن الاهانة في المجتمع العشائري وصمة عار للرجل وعشيرتهُ (3) وان غضب الشيخ يعني غضب العشيرة كلها اما الفرد فلا يؤثر غضبهِ الا ضمن نطاق محدود (4)،وكانت النظرة السائدة لشيخ العشيرة على انه وسيلة نفعية في ادارة المجتمع المحلي وانتهى الامر به الى انه ضرورة سياسية ،لذلك وجد في شيخ العشيرة قوة موازنة ملائمة للقوى السياسية الداخلية (5)0

(لما كان المجتمع العراقي مجتمعاً عشائرياً في الغالب اذن لا بد من مسايرتهِ لخلق حالة من الامن) كما ان القوى السياسية في البلاد رغبت ان تصل الى اهدافها عن طريق العشائر وشيوخها خاصة بعد ان اصبح لكل شيخ دور في العملية السياسية في البلاد ،سواء كان ذلك في السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية وحتى السلطة القضائية من خلال القضاء العشائري ،الذي اصبح نافذاً في الدولة (1)،وهناك تنظيمات رئيسية تسهم في ادارة الافراد وتنظيم علاقات الجماعات وحل مشكلاتهم ومنازعاتهم وفقاً لقواعد واعراف عشائرية غير مدونة ومكتوبة يعرفها ذو المعرفة والدراية من رؤوساء الوحدات العشائرية

وكبار السن ممن يطلق عليهم في المجتمعات المحلية العراقية بـ (العارفة او الفريضة)(**********)(2)،اذ ان شيخ العشيرة هو المسؤول الأول في القبيلة والعشيرة والمسؤول الاول في التعامل مع القبائل الاخرى ومع الحكومة ،وهو الوحيد المطالب اولاً واخراً بالمحافظة على قواعد العلاقات العامة لذلك لحقت به مسؤوليات منها :

اولاً:حل الخلافات داخل القبيلة او العشيرة ومن ثم يمارس صلاحياتهُ للمحافظة على عملية الضبط الاجتماعي0

ثانياً:فض الخلافات مع القبائل الاخرى او اقرار التحالفات معها ومن ثم فأن تحديد الخصم والصديق امر منوط بهِ وهو ما يفيد في عملية الضبط الخارجي0

ثالثاً:ان الامير هو ممثل القبيلة امام الاخرين اي القبائل الاخرى ،والسلطة المركزية مما يجعله مسؤولاً عن تنفيذ الاحكام الصادرة بحق اي فرد من افراد قبيلتهُ 0

سادساً:للاميرحق حماية الضعيف واجارة الدخيل،وجباية الضرائب لصالح خزينة الدولة وقبض ما تدفعه الدولة لقاء استعمالهُ القبلية ،ومن ثم هو المسؤول عن اعادة توزيع تلك الاموال(3)0

ويمتاز المجتمع المحلي العشائري ببساطة تكوين وحداتهُ فكل عشيرة تؤلف مجتمعاً انقسامياً ويرتكز التنظيم الاجتماعي فيها على النسق الإقليمي بمعنى ان ثمة ترابطاً قوياً بين الأقسام الإقليمية وبين النظم الاجتماعية،بحيث لا يعتبر القسم الإقليمي أيا كانت مساحتهُ مجرد وحدة جغرافية وانما يكون وحدة اجتماعية متمايزة لها كيانها القرابي والاقتصادي والسياسي المتمايز فأرض كل عشيرة من عشائر المجتمع المحلي تنقسم الى عدد من الوحدات الإقليمية التي بدورها تنقسم الى وحدات اصغر،بحيث تعكس كل وحدة منها على نفس بناء ووظائف الوحدة الكبيرة الا ان هذه الوحدات الصغيرة حين تتحد لتؤلف الوحدة الكبيرة الشاملة تظل محتفظة بشخصيتها المستقلة(1)،وان اغلب رؤساء الأفخاذ والبيوت يتبارون في استضافة الضيوف مهما كانت إمكانياتهم المالية حيث يقدم كل واحد منهم ما استطاعهُ من الطعام ،حيث يتمكن رئيس البيت من تمييز نفسهُ والبيت الذي ينتمي اليهِ في الجماعة العشائرية وبين الجماعات القرابية عن طريق ضيافة الضيوف وتقديم اجود انواع الأطعمة ،واوفرها كمية لهم فيكسب هو وجماعتهِ للسمعة والصيت الذي يضفي على مكانتهُ الرفعة والمنزلة والمكانة لشيخ الفخذ او شيخ العشيرة (2)،وفي المجتمع المحلي يلجأ افراده الى هيئة التحكيم(والعوارف) حيث ان هيئة التحكيم لهم المام بقواعد العقاب والجزاء وحل المشكلات والخلافات والخصومات في مجال استنباط الاحكام واستخراج القواعد والقرارات الجزائية وأحكامهم وقراراتهم هذه غالباً ما ترضى الاطراف المتنازعة وتضع حد للمشكلات التي كانت موجودة بينهم،يضاف الى ما سبق ان هيئات التحكيم العشائرية في بعض الاحيان لا تلتزم بالنصوص الواردة في السواني المدونة وان كانت فيها قواعد عقابية واضحة ومحددة ،لهذا يمكن القول ان السواني العشائري في المجتمع المحلي ليست له قواعد ثابتة نصية يجب الالتزام بها كما هي بدون تغير وتبديل بل هي قواعد عامة واحكام مرشدة للمحكمين والعوارف لبيان الخطوط العامة لقواعد العقاب والجزاء وما على هيئة التحكيم الا الاستفادة منها والاستنارة باحكامها ،فنظام المسؤولية في تحمل التعويضات والفصول العشائرية في الجماعات العشائرية في الوقت الحاضر يماثل نظام المسؤولية الجماعية الذي كان سائداً لدى الجماعات القبلية قبل الاسلام(3)،ويرى عالم الاجتماع (لويس ويرث) ان سكان المناطق العشوائية الحضرية المحلية يختلفون الى حد ما في انماطهم السلوكية عن سلوك سكان المدينة الحضرية ،وقد ارجع (ويرث) ذلك الى طبيعة مكونات البيئة التي يعيشون فيها التي تجعلهم لا يهتمون بمكونات البيئة التي تعايشوا معها تأثيراً وتأثراً بالقدر الذي انعكس على سلوكهم الاجتماعي حتى يتحقق لهم التكيف الاجتماعي في المجتمع الذي يعيشون فيهِ،كما اكد على ان البيئة الاجتماعية لهذه المناطق تزخر بالعديد من المواقف الاجتماعية وانماط السلوك التي تميز حياتهم الحضرية والتي تعرف بالاسلوب الحضري للحياة

حيث ساهم شيوخ العشائر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بتقديم المساعدات للإفراد الأيتام كما جاء في قوله تعالى ((قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)) (1)،آن الإسلام جاء لإيجاد مجتمع يحث على ان التعاون على الخير وليس على الشر وهذا واجب مقدس أكدت عليه الشريعة الإسلامية، ومحاربة كل الآفات الاجتماعية والفكرية،وان الذين يشملهم نظام التكافل والمساعدة هي كفالة اليتيم،وان اليتيم هو من مات أبوه وتركه صغيرا وهو يحتاج إلى رعاية وكفالة،والإسلام اهتم بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشته حتى ينشأ عضواً في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسؤولياته ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى،فمن اهتمام القران الكريم بشأن اليتيم بعدم قهره والغض من شأنه والحط من كرامته كما جاء في قوله تعالى((فأما اليتيم فلا تقهر))(2)،((ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدعّ اليتيم))(3)،وان مسؤولية أفراد المجتمع في تحقيق التكافل يكون كالأتي:-

1-قسم على سبيل الوجوب والإلزام

2-قسم على سبيل التطوع والاستحباب(4).

الفصل الثالث

النتائج والتوصيات والمقترحات

نتائج الدراسة:

1.على وفق مؤشرات الدراسة الميدانية من خلال إجابات المبحوثين اتضح أن الدين يعد عاملاً أساسيا في تنمية الوعي الفكري لدى الأفراد على عكس من العشيرة والقانون حيث تبين لو اختلف الحكم الديني والقانوني والعشائري يفضل المبحوثين الدين آذ بلغ (116) وبنسبة (58.0%) أما القانون (55) وبنسبة (27.5 %) أما العشيرة آذ بلغ (29) وبنسبة (14.5%).

2. أظهرت بيانات الدراسة الميدانية من خلال إجابات المبحوثين أن (165) وبنسبة (82.5%) من أفراد العشيرة يتفاخرون بنسبهم العشائري في المجالس العامة .

3. أظهرت بيانات الدراسة الميدانية من خلال إجابات المبحوثين أن (151) وبنسبة (75.5%) من العشيرة توفر الحماية والدعم لجميع أبنائها لما يتعرضون له من أخطار.

4.أن ما يقارب أكثر من نصف إجابات المبحوثين (149) وبنسبة (74.5%) موافقون على أن شيوخ ووجهاء العشائر يقدمون النصح والإرشاد لأفراد العشيرة .

5.تبين أن (149) وبنسبة (74.5%) أن التوجهات القيمية المتمثلة بالقيم والأعراف وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي .

6.أن ما يقارب أكثر من نصف إجابات المبحوثين لم يوافقوا على أن الفصل العشائري وسيلة للابتزاز والإثراء على حساب الآخرين آذ بلغ (137) وبنسبة (68.5%).

7. أن ما يقارب أكثر من نصف إجابات المبحوثين لم يوافقوا على قانون العشائر الجديد آذ بلغ (117) وبنسبة (58.5%).

8. أن ما يقارب أكثر من نصف إجابات المبحوثين (149) وبنسبة (74.5%) موافقون على أن شيوخ ووجهاء العشائر يقدمون النصح والإرشاد لأفراد العشيرة .

9.أظهرت بيانات الدراسة الميدانية من خلال إجابات المبحوثين (115) وبنسبة (57.5%) وافقوا عن مدى مساعدة الحكومة لشيوخ العشائر .

10. أظهرت بيانات الدراسة الميدانية من خلال إجابات المبحوثين (127) وبنسبة (63.5%) وافقوا على مدى مساهمة شيخ العشيرة في تقديم المساعدات للأفراد الأيتام .

ثانياً : التوصيات

1. قيام مؤسسات الدولة إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني والعمل على استقرار العشائر من خلال تقوية وتفعيل قانون الدولة وبعد ذلك قانون العشائر .

2.إشاعة روح الوعي الفكري والثقافي لمنظمات المجتمع المدني من خلال أقامة الندوات لجعل الأفراد الالتزام بالقانون والدولة بدلاً من أن يلجأوا إلى العشيرة وتحصل ما لا تحمد عقباه لتقوية العلاقات الاجتماعية الداخلية بين أبناء المجتمع الواحد .

3.بعض الأفراد يعتبر بأن العشيرة قوة دعم أضافية إلى جانب الدولة والقانون وان لجوء الفرد إلى العشيرة في الوقت الحالي مرتبط بالظروف الغير مستقرة التي يعيشها المجتمع العراقي .

4.نوصي العشيرة بمهمة الضبط الاجتماعي لدى أفرادها وحثهم على الالتزام بمنظومة القيم المتمثلة بالعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع العراقي والحث على الدين الإسلامي فضلاً عن التحلي بالأخلاق الفاضلة .

5.العمل على تطبيق القانون بحذافيره لان بعض الأفراد يعيشون في دوامة الصراع بين وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي هو (القانون) ووسائل الضبط الاجتماعي الغير رسمي هو (العرف العشائري) حيث يرى بعض الأفراد أن الفصل العشائري أسرع من القانون في حل النزاعات وان الفرد يكون في حالة قلق بين الطموح في بناء مجتمع دولة قائم على القانون أولا وبين قوة فاعلية العرف العشائري فيه .

ثالثاً : المقترحات

1.امتثال الفرد للقانون لأنه مصدر ثقة للفرد ويساوي المجتمع أمامه ويحقق العدالة بين مكونات المجتمع ،ويرسم سياسات اقتصادية واجتماعية وبناء الدولة الحديثة وان بناء دولة حديثة تحتاج إلى قانون قوي وفعال .

2.العمل على أهمية وصول الفرد إلى مستوى الدولة الحديثة الذي يكون القانون هو الصوت المنفذ لها .

3.التزام الفرد بمنظومة القيم الأخلاقية في البناء الاجتماعي التي تؤثر بشكل مباشر على ضبط السلوك الاجتماعي للفرد .

4.التزام الفرد بالعامل الديني وإيمانهم بمبدأ الحلال والحرام واحترام الإنسان وكرامته .

5.الخوف من العقاب الإلهي وكذلك الخوف من العقاب الدنيوي يعد عامل ضبط أخلاقي للسلوك الاجتماعي في المجتمع المحلي .

المصادر

1. الحنفي، الشيخ جلال البغدادي،الامثال البغدادية،ج1،مطبعة اسعد،بغداد،1962، ص88.
2.الكرم،عبد العزيز،ديوان امير المؤمنين الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام)،ط1،بلا مطبعة،1988،ص9.
3.بروينسن،مارتن فان،الأغا والشيخ والدولة،البنى الاجتماعية والسياسية لكردستان،ط1،ترجمة:امجد حسين، معهد الدراسات الإستراتيجية اربيل،2007،ص118 0
4.ياسين،صباح وآخرون،صحوة العشائر العراقية خلفيات المشهد:اغتيال الدولة وتغريب المجتمع،العراق تحت الاحتلال:تدمير الدولة وتكريس الفوضى،سلسلة كتب المستقبل العربي(60)مركز دراسات الوحدة،بيروت، 2008،ص194 0
5.الصـگر،جاسم حسين،شيخ العشيرة ودوره السياسي في العراق ،دار الفرات للطباعة ،ط1، 2009 ،ص9.
6.ألبياتي،علاء الدين جاسم ،البناء الاجتماعي والتغيير في المجتمع الريفي،دراسة انثروبولوجية اجتماعية منشورات مؤسسة الاعلمي ،بيروت ،ص104.
7. شنين،ستار نوري، الجيش والوحدة الوطنية في العالم الثالث،رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية القانون،قسم العلوم السياسية ،جامعة بغداد،1984،ص23 0
8.ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون،لبنان ،بيروت،دار العودة،(ب0ت)،ص131 0
9.السماك،حسن علي،عشائر الفرات الاوسط1924-1941 أطروحة دكتوراه (غير منشورة)،كلية الآداب، جامعة البصرة،1995،ص35 0
10.ألجواهري،عماد احمد،تاريخ مشكلة الأراضي في العراق دراسة في التطورات العامة 1914-1932 ،وزارة الثقافة والفنون،بغداد،1978 ،ص62 0
11.العلي،صالح احمد،محاضرات في تاريخ العرب،ج1،جامعة الموصل،دار الكتب للطباعة والنشر،1981، ص152 0
12.علي،جواد،المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،ج2،قم،منشورات الشريف الرضي،ج2،ص2
13.ألشطري،شاكر مجيد،تاريخ العرب والعشائر العراقية،مصدر سابق، ص12
14.طه،خالد عيسى،العشائر العراقية دورها التاريخي والسياسي،الحوار المتمدن،العدد1660 1/أيلول 2006 .
15.ألجلالي، محمد باقر ،موجز تاريخ عشائر العمارة، ط1،(بغداد:مطبعة النجاح)،1947،ص94.
16. البريدي،حسين حاجم ،العشائر البصرية، ط1،دار الرافدين للطباعة والنشر ،ص 29 0
17. ألكعبي،كريم علكم،الحياة الاجتماعية في ميسان ،دراسة اجتماعية-فولكلورية،دار الكتب والوثائق، 2010،ص234.
18.الذهبي،محمد عبد الرضا، ا لفريضة والتحكيم عند العرب،ط1، بغداد:مطبعة الجاحظ، ص95-96 0
19.المفوعر، عبد الحسن،عادات وتقاليد ميسان، مطبعة: بغداد ،ص57 0
20.ألجرسي، خالدعبدالرحمن وآخرون،العصبية القبلية من منظور إسلامي ،ملحق فتاوى كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء،السعودية(د0ت)،ص25 0
21. صبح، محمد،مفهوم القبيلة في النظرية العالمية الثالثة ،المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر طرابلس – ليبيا ،1989 ،ص98 0
22.الوردي، علي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث،ج1، ط2، دار الرائد،بيروت،2005،ص18-19.
23. الجزائري،كريم جاسم،أصول القبائل العراقية،(بغداد:مطبعة النور)،2011،ص19 .
24.الوردي،علي،دراسة في طبيعة المجتمع العراقي ،مصدر سابق، ص74-75 .
25. النقيب، خلدون،صراع القبيلة والديمقراطية:حالة الكويت،دار الساقي،بيروت،1996،ص19.
26.ألكعبي،علي،عشائر دجلة والفرات، دار الرافدين للطباعة والنشر ،بيروت،2013 ،ص12 .
27.الهاشمي،طه،مفصل جغرافية العراق،مطبعة دار السلام،بغداد،1930،ص411 0
28.الأسود،صادق،علم الاجتماع السياسي:أسسه وابعادهُ،جامعة بغداد،بغداد،1990،ص120 .
29.بطاطو،حنا،العراق:الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية،مصدر سابق، ص94 .
30. روغان،يوجين،مدرسة العشائر في اسطنبول،ترجمة:نهار محمد ،ط1،دار الوراق 2014،ص15-016
31.المالكي،ميسان وعشائرها:قديما وحديثا،ط1،الدار البيضاء،بيروت-لبنان،2014،ص199-200 .
32.سليم،شاكر مصطفى ،الجبايش:دراسة انثروبولوجيةلقرية في اهوار العراق،ط2،بغداد:مطبعة العاني،1970،ص140-141.
33.مريهج،قبيلة الدبات السنبسية الطائية ، الدار:ألشطري،بغداد،2012 ، ص 250- 251.
34. عباس،العزاوي، عشائر العراق ،ج1-2،مكتبة الحضارات،بيروت،ط2، 2010،ص449.
35.الحسني،عبدالرزاق،تاريخ العراق السياسي،ج1،ط7،بغداد،دار الشؤون الثقافية العامة بلاسنة،ص31-42 .
36.الطاهر،عبد الجليل،تقرير سري لدائرة الاستخبارات البريطانيةعن العشائر والسياسة،مصدر سابق،ص37.

37. تيسير الناشف(د.)،النظام الأبوي والتعددية،مجلة أفق:السبت 18 فبراير 2006.
38. احمد،كمال مظهر،الإطار الزمني لتاريخ العراق الحديث المعاصر،مجلة الحكمة،بغداد،العدد5، تشرين الأول-كانون الأول 1998، ص32.
39.مذكرات الحاج صلال الفاضل: من رجال الثورة العراقية 1920 ،تقديم كامل سلمان الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، 1986 م ،ص67 .

40.الموصلي،محمد طاهر العمري، تاريخ مقدرات العراق السياسية، ج3، بغداد،المطبعة العصرية، 1925،ص6-7 .
41.بطاطو، حنا، العراق الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية،مصدر سابق، ص115-116 .
42.الخالد،غسان،البدوقراطية،قراءةسوسيولوجية في الديمقراطيات العربية، سلسلة اجتماعات عربية(2)، منتدى المعارف،بيروت،2012 ،ص29-93 .
43.ألبياتي،علاء الدين،البناء الاجتماعي والتغير في المجتمع الريفي، مصدر سابق،ص93 .
44. علوان،عبد الله،التكافل الاجتماعي في الإسلام،دار السلام للطباعة والنشر،بلا سنة طبع،ص49-62.

(*)الصيحة: وهو مصطلح عشائري متداول وهو صوت البنت الذي يطلق عالياً عندما تتعرض للتحرش او اعتداء احد الأشخاص عليها خارج منزلها وتطلب المساعدة للتخلص من هذا العمل المشين لدى العشائر العراقية، وهناك نوع أخر من الصيحة يطلق عليه بالفسدة او ما تسمى بالسودة للولد او البنت مثل الزنا او النهيبة .

(**)المراودة:وهو مصطلح عشائري متداول المقصود به نوع من أنواع التحرش الذي يتعرض له الفرد او هو محاولة وقوع الفاحشة بين الرجل والمرأة .

(***)الهدنة : وهي مدة زمنية تأخذ قبل العطوة الى ان يصل طرف المعتدي الى قناعة بأخذ العطوة ،والهدنة لا تكون نهايتها في كثير من الحالات جلسة عشائرية وانما جلسات اعتيادية تحصل بعد العطوة .

(****) الگوامة:هو عدم الامتثال لأوامر المعتدى علية والاستهانة به وعدم الاعتذار منه فأن الشخص المعتدى عليه يقوم بإرسال افراد مستقلين من غير عشيرة المعتدى عليه للتنبيه واذ لم يستجب الشخص المعتدي الى الجهة المستقلة فيقوم الشخص المعتدى عليه بإعطاء فترة زمنية ثلاث ايام او اقل تحذيراً له اذا اعترف المعتدي بذنبه يجلب معه جماعة من وجهاء العشائر ويقوم بالاعتذار،واذ لم يستجب تكون العاقبة وخيمة بين الطرفين0

(*****)الراية:تكون الراية بيضاء عند العشائر والتي دعيت بعد ذلك بـ(راية العباس)وهذا تبرير يراد بهِ أحكام الاتفاق وإلا فأن الراية عند العرب لها معانً أخرى غير التي يعمل بها في الوقت الحاضر0

(******)-الدور: هو وظيفة او نشاط غير عفوي ،رسخ مسبقاً بواسطة تعيين اجتماعي،ضمن مجموعة من النشاطات الاجتماعية الأخرى وهو أنموذج منظم للسلوك ويتعلق بوضع الفرد في تركيبة تفاعلية .

(*******)القبيلة:تتكون من مجموعة من العشائر ويستخدم مصطلحا القبيلة والعشيرة كمترادفين مع الإقرار بخضوع رؤساء العشائر لشيخ القبيلة،وكبر حجم القبيلة عن العشيرة وتفرعها وتشعبها وهو ما توصف معهُ القبيلة بأنها عشيرة موسعة.

(********)السودة:وهي الأفعال غير الأخلاقية (كالزنى والسرقة والقتل) وهي أفعال منافية للعادات والتقاليد العشائرية،ويتحمل الشخص الذي يقوم بهذا العمل الشائن كل التعويضات الى الشخص الذي وقع عليهِ الضرر ولا تتحمل العشيرة أي نفقات .

(*********)النهيبة:وهو هروب الحبيب مع حبيبته إلى قرية او ريف او وحدة عشائرية أخرى في المنطقة او خارج المنطقة،وهذه الوحدة اوالقرية الجديدة ورئيسها يقفون موقف الدافع عنهما بعد ان يكشف الناهب والمنهوبة عن شخصيتهما وهويتهما وتتم مراسيم الزواج بعيداً عن الأهل وتتم وفق أعراف عشائرية في المنطقة ،وعلى الرغم من ان المحبين يعرضون حياتهم للخطر حين يلجؤن إلى هذه العملية او الطريقة فأنهم يستطيعون في نهاية الأمر أن يرغموا أهلهم على قبول الزواج ولكن أذا ما ظفر أهل المنهوبة بالناهب والمنهوبة فيكون دمهما مهدوراً قبل التجائهما ودخولهما الى قرية او ريف او حماية وحدة عشائرية .

(**********)الجلوة:يقوم المعتدي بترك منطقتهِ والسكن في منطقة بعيدة وهذا يحدث في حالة قتل احد الإفراد الموجودين في المنطقة وهذا يتم بعد أجراء الفصل والصلح العشائري بين الطرفين وهذا يشترط على القاتل ترك منزلهِ ومنطقتهِ نهائياً لفترة تحددها العشائر المجتمعة0

(***********)العضاب:ويعني الخلل الذي يحدث في احد أعضاء الجسم كالكسر وعطل الرجل اواليد والعين والظهر او الجرح الذي تسبب في عدم مزاولتهُ عملهُ وفي الحالات يترك المصاب حولا كاملاً او ما يسمى بـ(البارح)أي حتى مرور فصل الصيف لالتئام العضو المصاب شفاءه .

(**********)صاية وراية : وهي عبارة عن اتفاقية مبرمة تتم بين العشائر المتحالفة اذا حصل حادث مع عشيرة معينة وتعرضت تلك العشيرة الى الموقف عينة فقد يكون حادث دهس او سرقة وغيرها فقد يكون نفس الفصل المترتب عليه .
(**********)الحشم:وهو ان المرء يتعدى عليه بالكلام أو ان يكون ذليلاً عند قومه ا وان يسرقه جاره ا وان نهى عن امرأة يريد الزواج بها من اقاربه وعلى هذا يطلب من خصمه حق هذا التعدي وان يصير معه الى العارفة ليتحاكم معه وهذا الحشم المعروف ،واذا ترتب على المعتدي وجب فصله وألا عرض نفسه لخطر(العقر)وهو قتل دواب المعتدي واتلاف أمواله والعقر في تاج العروس ضرب قوائم البعير او الشاه بالسيف وهو قائم او هو صداق المرأة ،وقال الجوهري هو مهر المرأة ،ونرى ذلك واضحاً اذا اعتدى أحدا على عفاف امرأة بعد ذلك يستدعي الحشم.
(**********) النظام البطرياركي:اي النظام ألذكوري الأبوي والثقافة الأبوية السائدان في البنية الاجتماعية ويعرف هذا النظام بالسيطرة والهيمنة والمراقبة والأمر،وهذه المفاهيم تنافي وتناقض مفاهيم النقاش والحوار والأخذ والعطاء والتعددية في الفكر والسلوك،التي هي من سمات النظام الديمقراطي،ومن صفات النظام البطرياركي سيطرة الأب وهيمنته على جميع أعضاء الأسرة والمؤسسة العامة والخاصة ويقترن بهذه الهيمنة وجوب طاعة فكر الأب او الأخ(الشيخ)،وتكون هذه الطاعة بدون نقاش او حوار وبدون ان يترك هامش من الحرية ،خط المراقبة يكون باتجاه واحد من أعلى إلى أسفل من الأب= (الشيخ) إلى سائر إفراد الأسرة إناثا وذكوراً0
(**********)العارف أو الفريضة:هو المشروع الوحيد الذي يركن أليه في حل النزاع ،ويتصف بـ(العارفة او الفريضة)من كان عاقلاً ذا تدبير وكيسا بين أبناء قومهِ وبني عمومتهِ ويتصف بالرزانة وكرم النفس ومفكراً ولهُ قابلية عقلية وذكاء وله خبرة في الأحكام العشائرية .

المصادر

القران الكريم

(1)القران الكريم ،سورة التوبة ،الاية(104).
(2)القران الكريم،سورة الضحى،اية(9).
(3)القران الكريم،سورة الماعون،الاية (1-2).